

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الغني الوهاب ، المنزه عن اللغو والالفاظ ، الكاشف قلوب  
العاشقين من الحجاب ، وهداهم إلى سبيل الصواب ، والصلوة على محمد  
خلقه من نور السحاب ، وعلى آله واصحابه اجمعين ، صلوات الله رب العالمين  
وسميت **قواعد الفناوى** كتاب **الطهارة**  
على البغالى من وجب عليه الاستنجاء بالماء ، ان لم يجد موضعاً خالياً بركته ،  
لان كشف العورة منهن والاستنجاء ماوربه والنهي راجع على الامر كذا في العنتبه  
وذكر في العنتبه وميته المفقن ترك الاستنجاء مع ستره العورة افضل من كشفها  
من نواف في الخلاه لا يذكر النجاسات التي وردت ولا يكون قراءة في الخلاه  
والافضل ان لا يدخل في الخلاه وفي كتمه جامع القران واذا اضطر لا يأمم وزجونه  
اذا لم يضطر ان لا يأمم وفي شتمه الاصر اذا اصابت به نجاسة وهي غير مرتبة فغسل  
ذلك الكوم مرة واحدة يظهر اذا اصابه الماء كثير ولا يحتاج الى التنجيف اذا كانت  
النجاسة بولاً وضعت الماء عليه بلا عمير ذكر منيته المصلي للجب اذا صحت الماء على  
انازير في الحمام يظهر الازارو ان لم يعصر كذا في النقاية لوبال الصبي على ريل امه

نصيب بشره لو كفل احد المتقا و ضين بالنفل لم يزم بالانفاق و بالمال لم يزم ولو  
دفع رجل الى رجل بقره على ان يكون حاصل من ولدها و لبها و سمها بينهما فذلك كل  
لصاحب البقره و عليه من العلف و اجر مثل الحافظ و على هذا لو وقع و حاجه على ان يكون  
الخراج بينهما فالجمله في مثله ان يبيع نصف البقره و نصف الدجاجه منه و الله اعلم  
كتاب المضاربه ذكرته منية المفتي للمضاربه يبيع  
و يبيع و يوكل بالبيع و الشراء و ان لم يفعل عمل بربك رب المال لو ظهر للمضاربه ان  
يحجز عن البقره التي كان فيها المضاربه فان خرج الى بلد غير بلد رب المال فغيره ان حكم المال  
و لا يتوجب النفقة في حال المضاربه و ان خرج الى مصر رب المال لا يفرغ الاستحسان  
و يتوجب النفقة في حال المضاربه و ليس للمضاربه ان يشتري من لا يقدر على بيعه  
كما يشتري عبدا يعتق عليه لو اشتري كان مشتريا المنف ولو سافر بال المضاربه و مثل  
فانفقته على قدر المالين بالخصم لو انفق من مال غيره من المضاربه النفقة في المضاربه  
الفاسدة من مال من لو تعين المضاربه على العمل و على خدمه و ابته فنفقته كنفقه  
الا ان يكون عبدا رب المال في عينه و على رب المال ولو كان في يده نقد لا يتناع الا بال  
نفقته من مال المضاربه و ذكرته منية المفتي مضاربه لو دفع الى رب المال بضاعة  
من مال المضاربه ثم اشتري رب المال و باع فهو على المضاربه و لو دفع الى رب المال  
مضاربه لا يبيع كتاب المضاربه الا بصيد و الذبايح  
ذكر في منية المفتي الغراب النافع و الاسود ان كان يأكل الحبيف خالصا بكرة و ان لم  
و ان لم يخلط فياكل الحبة لا بكرة عند الامام و ذكر في منية المفتي الجواهر الغراب النافع و الاسود  
على ثلثة نواع يأكل الحبة و لا يأكل الحبيف و نواع يأكل الحبيف و لا يأكل الحبة و نواع يأكل الحبة  
تارة و يأكل الحبيف تارة و النفع الاول لا بكرة و النفع الثاني بكرة و النفع الثالث  
عند ابي حنيفة و عند ابي يوسف بكرة و ذكرته منية المفتي لحم ابا بل الجلالة ان كان  
لا يأكل الا العذرات لا يؤكل و ان كان لا يخلط يؤكل عند الامام الا عظم فآراء  
بالكراهة الحرمه في الاظهر و قيل كراهة كراهة الترتيب و وجد السمك ميتا على وجه الماء

لا ادبر لاجكاهوانه فانه يدفع الغلام اليهما فيكده فبئنه بينهما العمرة نعم الاوتق  
 جواز او تخضها اداء يعني انها تجوز من سنة الحنة ويكره اداؤها في خمسة اشهر  
 يوم عرفه الى وقت زوال وصلوة التطوع نعم الاوتق جواز او تخضها  
 اداء يعني في جميع الاوتق ويكره اداؤها في خمسة اشهر اوتق وصوم التطوع لا يكره  
 في جميع الايام الا في خمسة اشهر والله اعلم سنة ١٠٩٩ سنوالمكرم  
 ٢٦

